



إعلان طلب عروض داخلي

تعلم الهيئة العامة للموارد المائية عن طلب عروض داخلي لإصلاح محرك نوع شورج kw710 توتر 6.3 kv رقم تسلسلي ٤٤٤٧١٦٥١١ التابع لمجموعة الضخ والتصفية لنبع السن في محافظة اللاذقية وفق دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والغنية الخاصة ووفق ما يلي:

- التأمينات المؤقتة: /٢٦٦٥٠٠/ل. من فقط مائتان وستون ألف وخمسمائة ليرة سورية جديدة لا غير.
- مدة التنفيذ: /٤٥/يوم.
- التأمينات الأولية: ٥ % من قيمة الكشف التقديري.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من قيمة بدل الإحالة.
- غرامات التأخير: ٠,٠٠١ واحد بالألف من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير على أن لا تزيد عن ٢٠ % عشرين بالمائة من قيمة التعهد الاجمالية .
- مدة ارتباط العارض بعرضه (٩٠ يوماً) تلي آخر موعد لتقديم العروض.
- أن يكون العارض مصنفاً في اختصاص (كهرباء أو ميكانيك) من إحدى الفئات (أولى - ثانية -ثالثة - رابعة)
- يطبق في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان ودفتر الشروط الخاصة أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وأحكام دفتر الشروط العام الصادر بالمرسوم رقم/٤٥٠/لعام ٢٠٠٤.
- تطلب الاضبارة من مديرية العقود والامداد مقابل مبلغ/٢٥٠/ل. س جديدة.
- تقدم العروض إلى ديوان الهيئة العامة للموارد المائية- أوتومسترد دمشق - حرستا -جانب البانوراما - هاتف/٥٣٢٩٥٠٧- /٠١١-
- تقبل العروض حتى الساعة /١٤.٢٠/ من يوم الاثنين الموافق ٥ / ٥ / ٢٠٢٦ .

المدير العام

المهندس أحمد الكوان



صورة إلى:

- مكتب السيد المدير
- السيد معاون الفني
- مديرية الموارد المائية باللاذقية
- المؤسسة العربية للإعلان /رجاء النشر /
- دوائر (العقود والامداد) - ٢. المبلط
- لجنة المناقصات



دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة

لإصلاح محرك نوع شوج kw710 توتر 6.3 kv رقم تسلسلي ٤/٤٤٧١٦٥١١ التابع لمجموعة الضخ
والتصفية لنبع السن في محافظة اللاذقية

أولاً: الشروط الحقوقية:

المادة ١- الغاية من اعلان طلب العروض:

تنفيذ مشروع إصلاح محرك نوع شوج kw710 توتر 6.3 kv رقم تسلسلي ٤/٤٤٧١٦٥١١ التابع لمجموعة الضخ والتصفية لنبع السن في محافظة اللاذقية وفق الشروط الحقوقية والمالية والفنية المنصوص عليها في هذا الدفتر.

المادة ٢- موعد ومكان تقديم العروض:

تقدم العروض مباشرة الى ديوان الهيئة العامة للموارد المائية في محافظة دمشق الكائن في دمشق - أوتسترد دمشق - حرستا - جانب البانوراما - هاتف/٥٣٢٩٥٠٧ - ٠١١ / . أو ترسل بالبريد المضمون قبل التاريخ المحدد لإنهاء تقديم العروض في الاعلان.

المادة ٣- تنظيم وتقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة و توضع هذه المغلفات في مغلف رابع كبير ومعنون كما يلي:(الجمهورية العربية السورية - دمشق - الهيئة العامة للموارد المائية - أوتسترد دمشق - حرستا - جانب البانوراما - هاتف/٥٣٢٩٥٠٧ - ٠١١). ومكتوب عليه موضوع الاعلان والتاريخ المحدد له، واسم العارض وعنوانه بالتفصيل ورقم هاتفه ويسمح لرعايا الجمهورية العربية السورية او من في حكمهم ورعايا الدول العربية المقهمن في سورية بصورة قانونية الاشتراك في التقدم الى طلب العروض هذا ولا يقبل من العارض الواحد الا عرضا واحدا ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الادارة هو العرض المعتمد. ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان. ويجب ان تصل العروض وتسجل في ديوان الهيئة سواء سلمت باليد أو كانت مرسل بالبريد المعنون أو بالفاكس وذلك قبل نهاية المدة المحددة لتقديم العروض يجب أن يحتوي المغلف الرابع المبين اعلاه على ثلاثة مغلفات كما يلي:

المغلف الاول (مغلف الاوراق الثبوتية):

يحتوي على الوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد بالقانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤ وهي:

١- طلب اشتراك في طلب العروض بعد تسديد الطوابع التالية بقيمة (طابع مالي بقيمة/١٠٠٠٠٠٠/ل.س قديمة أو ميعادلها - طابع مجهود حربي /٣٠٠/ل.س طابع شهيد /٢٠٠/ل.س) متضمنا اسم العارض و شهرته وفقا لهويته الشخصية و عنوانه و موطنه المختار ضمن سورية أو اسم وكيله إن وجد موضحا فيه الحي و الشارع و رقم البناء بشكل مفصل ليكون صالحا لإبلاغه جميع التبليغات الادارية و القضائية و غيرها و يعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزما له و لو انتقل الى غيره ما لم يبلغ الادارة خطيا بموطنه الجديد و الا تعتبر كافة التبليغات المرسل الى موطنه المختار الأول صحيحة حكما .

٢- صورة عن الهوية الشخصية للعارض.

٣- صك الوكالة المصدق أصولاً الذي يخول الوكيل كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد إذا كان العارض وكيلاً عادياً.

٤- أما إذا كان العارض شركة فيجب أن يقدم موقع العرض ما يثبت صفته عنها وأنه مفوض من قبلها وحائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.

٥- اما بالنسبة للشركات التضامنية فيشترط لقبول عروضها التثبيت من استيفاء كل واحد من شركائها الشروط القانونية المطلوبة من الاشخاص الطبيعيين الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه.

٦- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة والخاصة / الحقوقية والمالية والفنية/ وجداول بنود المواد المطلوبة الخاصة والاعلان الخاص بهذا التعهد وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

٧- تصريح من العارض يتضمن أنه ليمس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته.

٨- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجربها إحدى الجهات العامة أو التعاقد مع الجهات العام او محجوزا على امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة او حجزا تنفيذيا

٩- تصريح من العارض بأنه غير مخالف لأحكام (مقاطعة إسرائيل) البند/٦/ من الفقرة/أ/ من المادة/١١/ من نظام العقود الموحد.

١٠- يلصق على التصاريح المنصوص عليها في الفقرات (٦ - ٧ - ٨ - ٩) طابع مالي بقيمة/٥٠٠٠/ل.س.

- ١١- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية صادرة خلال العام الذي يقدم فيه العرض. لم يمضي على تصديقها أكثر من ٣ أشهر بتاريخ تقديم الطلب
- ١٢- صورة مصدقة عن السجل التجاري للعارض السوري ومن في حكمه ولم يمضي على تصديقها أكثر من ٣ أشهر بتاريخ تقديم الطلب.
- ١٣- صورة مصدقة عن السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو بجرم شائن ولم يمضي على تصديقها أكثر من ٣ أشهر بتاريخ تقديم الطلب.
- ١٤- جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.
- ١٥- التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها بهذا الدفتر والتي يجب ان تقدم من كافة الشركاء في حال وجود أكثر من شريك في العرض الواحد (ولا يشترط التساوي فيما بينهما).
- ١٦- إيصال شراء إضبارة التعهد (تحت طائلة رفض العرض)
- ١٧- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية خلال عام التعهد.
- ١٨- وثيقة تصنيف صادرة عن وزارة الاسكان والتعمير تفيد بأن العارض مصنفاً (من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة) في اختصاص (كهرباء أو ميكانيك).
- ١٩- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات (٧-٨-٩-١١-١٢-١٣).
- ٢٠- يمكن الاستعاضة عن هذه الوثائق المبينة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توافر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لهذه الشروط القانونية لدى الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- ٢١- في حال وجود شركاء في العرض الواحد تضاف الى طلب الاشتراك عبارة /بالتكافل والتضامن بينهم / وتقدم الاوراق الواردة في البنود /٦-٧-٨-٩-١١-١٢-١٣/ لكل شريك.
- المغلف الثاني مكتوب على ظاهره (العرض الفني): يحتوي على العرض الفني ويجب أن يتضمن جميع المواصفات الفنية للأعمال والمواد المقدمة من حيث الماركة والشركة الصانعة وبلد المنشأ والمواصفات الفنية الأخرى، ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- المغلف الثالث مكتوب على ظاهره (العرض المالي):
- يحتوي على العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادي والإجمالي ويجب أن ينظم العرض المالي أو يملا من قبل العارض أو ممثله القانوني ويجب أن ينظم العرض بصورة واضحة وجلية ومطبوع دون شطب أو حك أو حشو أو محي بالحبر الأبيض ويرفض كل عرض مخالف لذلك ولا يجوز أن يتضمن أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاतर الشروط ويعتبر العرض المقدم من قبل عدة أشخاص طبيعيين او اعتباريين ملزماً للعارضين الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة.

المادة ٤- شروط العارضين والالتزامات المترتبة عليهم:

إن تقديم العارض لعرضه يعني أنه اطلع على نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤ وعلى دفاتر الشروط الخاصة بالمشروع ودفتر الشروط الخاصة الصادر بالمرسوم رقم/٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وأنه التزم بها جميعاً وعلى استعداد للقيام بتنفيذها وفقاً لأحكامها.

المادة ٥- مدة ارتباط العارض بعرضه: مدة ارتباط العارض بعرضه/٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لأخر موعد لتقديم العروض، ويجب أن تغطي التأمينات الأولية هذه المدة.

المادة ٦- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

إن مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /٩٠/ يوم تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة العرض عليه. وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن التوقيع خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفقاً لأحكام هذا الدفتر وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة لصالح الادارة ويحق لها مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

إذا لم يبلغ المتعهد امر المباشرة خلال فترة الارتباط حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان الهيئة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة اخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي انتهاء المدة المعطاة للمتعهد المرشح، على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

المادة ٧- للإدارة الاحتفاظ نهائياً بالعروض المقدمة دون أن تكون ملزمة بدفع أي مقابل عنها.

المادة ٨- الحالات التي يرفض فيها العرض:

- إذا قدم بعد الموعد المحدد لإنهاء مدة تقديم العروض
- إذا نظم بصورة مخالفة لماورد في هذا الدفتر.
- في حال عدم تقديم العرض المالي.
- في حال عدم تقديم التأمينات الاولية أو وثائق العرض المالي، أو عدم تقديم التأمينات الأولية باسم كافة الشركاء في حال وجود أكثر من شريك في العرض الواحد، ويجوز للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال بقية الوثائق المبينة في المغلف الأول.
- في حال وجود تحفظات من قبل العارض، ما لم يتم إلغاؤها من قبله قبل فض المغلف الثاني.

المادة ٨ - مدة إنجاز العمل:

- إن مدة إنجاز عمل المشروع هي / ٤٥ / يوم

المادة ٩- التزامات المتعهد والاعذار:

- ١- على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ماتستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة وإتقان بمايتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص اللازمة لها كماً ونوعاً. حسب ما جاء بعرض المتعهد، وضمن المدد والمواعيد المحددة، ويعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير



المترتبة عليه فور حلول الأجل المحددة لها بموجب هذا العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إنذار أو أعذار أو إجراء من قبل الإدارة .

٢- لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر ينشأ بسبب إخلاله وعدم تقيده بالشروط والمواصفات وجداول الكميات والأسعار وغيرها من وثائق المتعهد. ويتحمل تبعية ومسؤولية جميع الأضرار التي تنشأ من جراء إخلاله بالشروط الخاصة والمواصفات الفنية.

٣- يلتزم المتعهد بأحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية وجداول الكميات والأسعار وكافة الوثائق الواردة في متن العقد والبلاغات والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة ١٠- الجهاز المشرف على أعمال تنفيذ العقد:

تؤلف لجنة فنية (الجهاز المشرف) للإشراف على أعمال العقد بأمر إداري يصدر عن الإدارة، وتعتبر هذه اللجنة ممثلة عن الإدارة في مراقبة كل مايتعلق بصحة تطبيق أحكام العقد من الناحية الفنية، وفيما يتعلق بتنفيذ المواصفات الفنية والتعليمات التي تصدرها للمتعهد أثناء العمل، وعلى المتعهد عد القيام بأي عمل من الأعمال المطلوبة إلا بحضور اللجنة وتنظم اللجنة محضراً، بعد إنتهاء أعمال التركيب والتجريب.

المادة ١١- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد داخل وخارج المواقع الموضوعية تحت تصرفه لإنجاز المشروع. ويلتزم المتعهد بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية. وللإدارة حق الرجوع إليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة ١٢- التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات:

أ- على المتعهد قبل المباشرة بتنفيذ أي جزء من هذا العقد أن يدقق ويتأكد من صحة ومطابقة كل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام. وعليه أن يطلب من الجهة العامة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلاحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرافقة للعقد أم أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الجهة العامة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.

ب- إذا لم يراجع المتعهد الجهة العامة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص في الشروط الفنية، وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد أجمالاً أو تفصيلاً تقع مسؤولية ما يترتب على تصحيح هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف.

ت- إن الجهة العامة هي المسؤولة عن صحة الشروط الفنية المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية.

المادة ١٣- التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي أبرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أية علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروض عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد الذي سينظم معه.

المادة ١٤ - الظروف الاستثنائية أو القوة القاهرة:

على المتعهد أن يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة القاهرة أثناء تنفيذ التعهد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الأسباب التي تضطره إلى التأخير ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير وبالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير، ويتم دراسة طلبات المتعهد وفق أحكام المادة رقم ٥٣/ من قانون العقود الموحد رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة ١٥- تعديل الكميات:

- يحق للإدارة تعديل الكميات بإضافة بعض كميات الأشغال المتعاقد عليها أو إنقاصها بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة على أن لا تتجاوز النسبة ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في هذا العقد ودون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.
- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل الزيادة فقط.
- يحق للإدارة عند الضرورة الحق بطلب إجراء أي تعديل أو تصحيح أو حذف أو إضافة من الأعمال المطلوبة في العقد سواء أدى ذلك إلى نقص أم إلى زيادة في كميات تلك الأعمال المطلوبة في العقد، و يترتب على المتعهد في جميع الأحوال أن يقوم بتنفيذ طلبات التعديل كافة أو التغيير الذي يطلب منه بموجب أوامر خطية أثناء سير العمل دون تأخير، و يحق للجهة العامة في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ هذا التعديل خلال المدة المحددة له أن تقوم بهذا التعديل على نفقته و تحسم ما تنفقته في هذا السبيل من استحقاقه مهما بلغت تكاليف ذلك.
- يجب أن لا يجري أي تعديل أو تغيير في أي جزء من أعمال العقد المطلوبة في المخططات و المواصفات و قائمة الكميات إلا إذا تم ذلك استناداً إلى طلب خطي أو موافقة خطية من قبل الجهة العامة، و كل تغيير أو تعديل يجريه المتعهد في أي جزء من أعمال العقد دون الحصول على موافقة الجهة العامة يخولها الحق برفضه أو طلب تصحيحه بالشكل المطلوب على نفقة المتعهد مهما بلغت التكاليف، كما يخولها الحق إذا وجدت أن بالإمكان إبقائه دون تصحيح، باعتباره تبرعاً و عدم دفع أي شيء عنه للمتعهد عند إجراء الحساب.

المادة ١٦- الضمان:

١. يضمن المتعهد جميع الأعمال وفقاً للمواصفات والبيانات الفنية المتعاقد على أساسها خلال مدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لكل محرك وتصديقه من الفريق الأول ويكون ملزماً خلال تلك المدة بإزالة أي عيب أو استبدال أي عمل من الأعمال التي يثبت عطلها أو سوء تنفيذها ولا يسأل عن الخطأ الذي تسببه الإدارة..
٢. يبقى المتعهد مسؤولاً تجاه الإدارة طيلة هذه المدة المذكورة أعلاه عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً خلال تلك الفترة وعليه أن يقوم بالانفاق عن كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص الجديدة وصيانة المشروع على نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يدخل مسؤولية الصيانة هذه إصلاح الأضرار التي قد تنشأ من جراء سوء استعمال الجهة العامة للأعمال المنجزة خلال تلك المدة.
٣. تخضع الأعمال والتوريدات المبدلة الجديدة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.

٤. إذا ظهر بعد الانتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة ١٧- الاستلام المؤقت والنهائي:

• يتم الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع وفق أحكام المادة /٣٩/ من المرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفق

التالي:

• على المتعهد أن يعلم الجهة العامة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد ، والذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع للجهة العامة تسليمًا مؤقتًا وعلى الجهة المشرفة على التنفيذ أن تذييل الكتاب الملمع إليه بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك وبحق للجهة العامة إذا وجدت في الأعمال أو اللوازم الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد ، أن ترفض استلامها ، وتطلب إلى المتعهد استكمال تلك النواقص و إصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكناً وإذا كانت تلك النواقص و العيوب و المخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن إصلاحها بسهولة نسبية مع إمكانية استعمال المشروع فللجهة العامة إذا وجدت أن المصلحة تسمح بذلك أن تقوم باستلام الأعمال المنجزة بموجب أحكام العقد و تسجيل النواقص و العيوب و المخالفات الملحوظة بتحفظ خاص ليجري إما استكمالها وانجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدد له أو حسم مبلغ من استحقاقه يساوي حسب تقدير الجهة العامة قيمة تلك العيوب و النواقص لتستكملها بنفسها في الوقت الذي تراه ملائماً

• إذا قررت الجهة العامة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام سارياً اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتعهد للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الجهة العامة حسب الأصول إلا إذا تبين إن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.

• على المتعهد قبل تسليمه الأعمال المنجزة تسليمًا مؤقتًا أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والأتربة الزائدة، ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته بالشكل الذي تعتبره الجهة العامة مقبولاً.

• إذا ورد في ضبط الاستلام المؤقت ملاحظات بإصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بإنجازها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام، فيترتب على المتعهد في مثل هذه الأحوال تحمل أجور المناظرين والمراقبين الذين يشرفون على الإصلاحات الملمع إليها أعلاه طيلة مدة الإصلاح الفعلية.

• يتم تسليم المشروع تسليمًا نهائيًا بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً تجاه الجهة العامة طيلة هذه المدة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا خلال تلك الفترة وعليه أن يقوم بالإففاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص الجديدة وصيانة المشروع على نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يدخل في مسؤولية الصيانة هذه إصلاح الأضرار التي تنشأ من جراء سوء استعمال الجهة العامة للأعمال المنجزة خلال تلك المدة.

المادة ١٨- الشراكة بين المتعهدين:

عند إحالة التعهد إلى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن و بالتكافل منفردين و مجتمعين تجاه الإدارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد و ما يترتب عليه من التزامات و احكام و للإدارة ان تتعامل

قانوننا مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات و تنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية و القانونية الناتجة عن العقد و تعتبر جميع المراسلات و الايضاحات و التصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق باعمال العقد ملزم لسائر المتعهدين الاخرين.

المادة ١٩- التبليغ والمراسلات:

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في هذا العقد.

وتعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو بالفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المختار، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- ١ - فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمثله القانوني.
 - ٢ - خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس على ان يثبت بكتاب خطي.
 - ٣ - خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية).
- المادة ٢٠- التأمين:

يتم التأمين على المشروع وجميع مستلزماته اثناء فترة تنفيذ الاعمال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وعلى نفقة المتعهد.

المادة ٢١- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي يتم حلها عن طريق القضاء الاداري في مجلس الدولة وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٢٢- نفاذ العقد:

لا يعتبر العقد نافذاً الذي سينظم مع المتعهد نافذاً إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة في الجمهورية العربية السورية وتسليم المتعهد أمر المباشرة.

ثانياً- الشروط المالية:

المادة ١ - العرض المالي:

يقدم العرض المالي بمغلف خاص يختم بالشمع الأحمر ويكتب على ظاهره عبارة العرض المالي.

المادة ٢-التأمينات المؤقتة:

- يجب أن يرفق العرض بتأمينات مؤقتة بقيمة /٢٦٦٥٠٠.ل. من فقط مائتان وستة وستون ألف وخمسمائة ليرة سورية جديدة لا غير ، وترفض كل العروض غير المرفقة بهذه التأمينات و يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال من السوريين أو من في حكمهم بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى إحدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الهيئة العامة للموارد المائية و يجب ان تكون الكفالة المصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية ومدتها تتناسب

مع مدة ارتباط العارض بعرضه وتحرر هذه التأمينات للعارضين غير الضائرين فور إحالة التعهد ويتم الاحتفاظ بتأمينات العارض المرشح لحين تقديم التأمينات النهائية.

- وفي حال تضمن العرض الواحد أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم (ولا يشترط التساوي فيما بينهما).
- المادة ٣-التأمينات النهائية:

- تحدد التأمينات النهائية بنسبة /١٠٪/ من قيمة الإحالة وعلى من يحال عليه العرض تقديمها وخلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المتعهد المرشح خطيا إحالة التعهد قبل توقيع العقد حتماً، وإذا كان التأمين المؤقت قد قدم على شكل كفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة نهائية وفق النموذج المعتمد وبالنسبة المطلوبة ويعاد التأمين المؤقت للمتعهد بمجرد تقديمه التأمينات النهائية.
- تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية كضمان لحسن تنفيذ المتعهد الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم معه ولاقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته
- ترد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد تنظيم ضبط الاستلام النهائي وتقديم براءات الذمم المطلوبة من الجهات المعنية.
- إذا فشل المتعهد في تقديم كفالة التأمين النهائي فان كفالة التأمين المؤقت تصبح حقا مكتسبا للإدارة.
- يكون الكفلاء مجتمعين ومتفردين ملتزمين مع المتعهد تجاه الإدارة من أجل دفع قيمة الكفالة المذكورة إليها، وسوف تدفع هذه القيمة إلى الإدارة بدون تأخير وبدون الحاجة إلى أي تبرير وإجراءات قضائية من قبل الإدارة وبالرغم من أي ادعاء أو اعتراض من قبل المتعهد وذلك عند أول طلب خطي من الإدارة، ويتحمل المتعهد كافة نفقات الكفالة النهائية

المادة ٤ - نفقات التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من أجور نشر الاعلان بالصحف وطابع العقد وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة ويتحمل أجور نقل المحرك من وإلى موقع العمل.

المادة ٥ - غرامات التأخير:

- إذا تأخر المتعهد بإنجاز الأعمال وبالشروط والمواصفات الفنية المطلوبة وفق أحكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه فتفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة /٠,٠٠١٪/ واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز مجموع الغرامات نسبة /٢٠٪/ عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر أو خسارة دون الحاجة لإنذار أو أعذار.

المادة ٦ - طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة التعهد المطلوبة إلى المتعهد بموجب أمر صرف صادر عن الادارة استناداً لمحضر استلام أولي مصدق حسب الأصول، وفاتورة نظامية ومحضر تركيب وتنسيق.

صدق
المدير العام
المهندس أحمد الكوان



Handwritten signature in blue ink.

جدول الكميات لإصلاح محرك نوع شورج ٧١٠ ك.واط ٦.٣ ك.فرق 4/4716511
 في محطة مياه شرب اللاذقية التابعة لمجموعة الضخ والتصفية في نبع السن

م	البند	الوحدة	الكمية
١	فك المحرك ونقله إلى ورشة فنية مختصة	عدد	١
٢	نزع ملفات الدائر القديمة وتنظيف المجاري الخاصة بها	عدد	١
٣	فحص الصفائح المغناطيسية وإصلاح المعطوب منها وعزلها	كغ	٢٧٠
٤	تشكيل ملفات نحاسية جديدة مطابقة لملفات الدائر	عدد	١
٥	عزل ملفات الدائر باستخدام مواد عزل خاصة بالتوتر المتوسط	عدد	١
٦	تنزيل ملفات الدائر ضمن المجاري المغناطيسية وتوصيلها وفق المخطط الكهربائي	عدد	١
٧	لحام نهايات ملفات الدائر بتقنية الأرعون	عدد	١
٨	تجفيف ملفات الدائر لمدة ٧٢ ساعة	عدد	٣
٩	خرائط وتسوية أماكن تموضع الرولمانات الأمامية والخلفية حتى السماحية المطلوبة	عدد	٢
١٠	استبدال رولمانات الأمامية والخلفية NU4222E - 6222MC3	عدد	٢
١١	إصلاح أغشية الرولمانات الأمامية والخلفية	عدد	١
١٢	إجراء موازنة ديناميكية للقلب الدائر وتقديم شهادة بذلك	عدد	١
١٣	نزع ملفات الثابت	كغ	٤٦٠
١٤	إعادة لف وتشكيل ملفات الثابت من ملفات نحاسية ذات مواصفات فنية ومقطع مطابق للأصل	عدد	١
١٥	تنزيل ملفات الثابت وتجفيفها وعزلها بمواد عزل خاصة بالتوتر المتوسط	عدد	١
١٦	توصيل ملفات الثابت وفق المخطط الكهربائي	عدد	٣
١٧	استبدال كابلات التوصيل بين المجمع الكهربائي والثابت		
١٨	تقديم وتركيب مجمع (حلقات انزلاقية) مصنوع من التنغستن، على أن تكون الحلقات الانزلاقية حلزونية مع وجود ثغرات هوائية ضمن الحلقات، وفق الأبعاد التالية قطر المجمع ٤٣٥ مم طوله ٣٩٠ مم، مع وجود مادة عازلة بين الحلقات، وبين الحلقات ومحور المحرك، وعلى أن يتم تركيبه على المحور بشكل مطابق للأصل ودون تعديلات	عدد	١
١٩	تقديم طقم فحمت قياس (٤×٢,٥×٢) يتناسب مع استطاعة المحرك ومعدن الحلقات الانزلاقية	طقم	١
٢٠	تقديم وتركيب حوامل فحمت مصنوع من النحاس الصافي ومجهز بغير عازل كهربائي	عدد	٣
٢١	تجميع المحرك وإجراء الاختبارات اللازمة باستخدام SURGE TEST وتقديم شهادة بذلك	عدد	١

2/1/2015





دعمكم كميًا

١	عدد	قياس المقاومة الأومية وإجراء اختبار عازلية بواسطة ميكر ٢٥٠٠ فولط	٢٢
١	عدد	إعادة المحرك إلى موقع العمل وربطه مع المضخة وتجريبه	٢٣

رئيس اللجنة

م. همام مسلم

رئيس دائرة الشؤون الفنية
المهندس نضال جاتودي

مدير الشؤون الفنية

الدكتور المهندس عبده علوش

عضو

م. حيدر عثمان

رئيس شعبة الدراسات
المهندس سامي خشيبي

عضو

شادي بدر

رئيس مجموعة الضخ والصفى لنبع السن
المهندس قيس سليمان

مدير الموارد المائية باللاذقية

المهندس محمود حبيب القدار

صدق

المدير العام للهيئة العامة للموارد المائية
المهندس أحمد الكوان



دُفتر الشروط الفنية الخاصة لإصلاح محرك نوع شورج ٧١٠ ك. واط ٦.٣ ك. ف

رقم 44716511/4

في محطة مياه شرب اللاذقية التابعة لمجموعة الضخ والتصفية في نبع السن

أولاً: الغاية من المشروع:

إصلاح محرك مجموعة ضخ ٧١٠ كيلوواط في محطة مياه شرب اللاذقية بالموصفات التالية:

- رقم المحرك: 44716511/4
- عامل الاستطاعة: ٠.٨٧
- التيار الاسمي: ٧٩ أمبير
- العازلية: من الطراز F
- طراز المضخة: KSB-OMEG300-560A
- الغزارة: ١٨٧٢ م^٣/ساعة

- استطاعة المحرك: ٧١٠ كيلوواط
- سرعة الدوران: ١٤٧٨ دورة/دقيقة
- جهد الثابت: ٦.٣ كيلو فولت
- جهد الدائر: ٦٦٠ فولت
- تيار الدائر: ٦٥٠ أمبير
- التردد: ٥٠ هرتز

ثانياً: بيان الأعمال:

- فك المحرك المذكور عن قاعدته بعد فصله عن المضخة في موقع العمل.
- إجراء عملية الإصلاح بعد نقله إلى ورشة متخصصة بإصلاح ولف المحركات الكهربائية.
- إعادته بعد الإصلاح وإجراء عملية سنتره (معايرة) مع المضخة المربوطة معه.
- التأكد من عمله على فراغ وعلى الحمل.

ثالثاً: الشروط الفنية لإصلاح محرك نوع شورج ٧١٠ ك. واط ٦.٣ ك. ف في محطة مياه شرب اللاذقية التابعة لمجموعة

الضخ والتصفية في نبع السن:

١. فك المحرك ونقله إلى ورشة فنية مختصة
٢. نزع ملفات الدائر القديمة وتنظيف المجاري الخاصة بها
٣. فحص الصفائح المغناطيسية وإصلاح المعطوب منها وعزلها
٤. تشكيل ملفات نحاسية جديدة مطابقة لملفات الدائر
٥. عزل ملفات الدائر باستخدام مواد عزل خاصة بالتوتر المتوسط
٦. تنزيل ملفات الدائر ضمن المجاري المغناطيسية وتوصيلها وفق المخطط الكهربائي
٧. لحام نهايات ملفات الدائر بتقنية الأراغون
٨. تجفيف ملفات الدائر لمدة ٧٢ ساعة
٩. خراطة وتسوية أماكن تموضع الرولمانات الأمامية والخلفية حتى السماحية المطلوبة
١٠. استبدال رولمانات الأمامية والخلفية NU4222E - 6222MC3
١١. إصلاح أغطية الرولمانات الأمامية والخلفية
١٢. إجراء موازنة ديناميكية للقلب الدائر وتقديم شهادة بذلك
١٣. نزع ملفات الثابت
١٤. إعادة لف وتشكيل ملفات الثابت من ملفات نحاسية ذات مواصفات فنية ومقطع مطابق للأصل
١٥. تنزيل ملفات الثابت وتجفيفها وعزلها بمواد عزل خاصة بالتوتر المتوسط

دقة كتيبة

١٦. توصيل ملفات الثابت وفق المخطط الكهربائي
١٧. استبدال كابلات التوصيل بين المجمع الكهربائي والثابت
١٨. تقديم وتركيب مجمع (حلقات انزلاقية) مصنوع من التنغستن، على أن تكون الحلقات الانزلاقية حلزونية مع وجود ثغرات هوائية ضمن الحلقات، وفق الأبعاد التالية قطر المجمع ٤٣٥ مم طوله ٣٩٠ مم، مع وجود مادة عازلة بين الحلقات، وبين الحلقات ومحور المحرك، وعلى أن يتم تركيبه على المحور بشكل مطابق للأصل ودون تعديلات
١٩. تقديم طقم فحمت قياس (٤×٢,٥×٢) يتناسب مع استطاعة المحرك ومعدن الحلقات الانزلاقية
٢٠. تقديم وتركيب حوامل فحمت مصنوع من النحاس الصافي ومجهز بفيبر عازل كهربائي
٢١. تجميع المحرك وإجراء الاختبارات اللازمة باستخدام SURGE TEST وتقديم شهادة بذلك
٢٢. قياس المقاومة الأومية وإجراء اختبار عازلية بواسطة ميكر ٢٥٠٠ فولط
٢٣. إعادة المحرك إلى موقع العمل وربطه مع المضخة وتجريبه

يجب على السيد العارض ما يلي:

- أ- زيارة موقع العمل في المحطة بالتنسيق مع الإدارة للاطلاع على واقع العمل وإمكانية التنفيذ بالسرعة القصوى وعدم وجود معوقات تؤخر تنفيذ المشروع بأدق التفاصيل وتقدير حاجة المشروع وبيان ذلك في عرضه الخاص.
- ب- تقديم عرض فني كامل على كافة المواد والقطع والأعمال التي سيقوم بها المتعهد فرقاً بكافة المعطيات الفنية.
- ج- تجريب مجموعة الضخ مع ملحقاتها بعد التأكد من عملية تركيبها ودهانها وتنظيفها وذلك بحضور لجنة الاستلام الأولى، ويتعهد بتقديم كافة وسائل الاختبار والقياس وعلى نفقته لمطابقة المعلومات والقيم.
- د- تقدير وتنفيذ حاجة مجموعة الضخ إلى أية تجهيزات إضافية لم تذكر في دفتر الشروط الفنية وتؤثر على عمل المضخة.
- هـ- مدة ضمان المحرك بعد الإصلاح عام كامل من تاريخ الاستلام الأولى ولا يعتبر الاستلام المستودعي بداية الضمان.

رئيس اللجنة

م. همام مسلم

عضو

م. حيدر عثمان

عضو

شادي بدر

رئيس دائرة الشؤون الفنية

المهندس نضال جاتودي

رئيس شعبة الدراسات

المهندس سامي خشيفي

رئيس مجموعة الضخ والصفى لنبيع السن

المهندس قيس سليمان

مدير الموارد المائية بالادقية

المهندس محمود حبيب القدار

مدير الشؤون الفنية

الدكتور المهندس عبده علوش

صدق

المدير العام للهيئة العامة للموارد المائية

المهندس أحمد الكوان

